

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكر الخبر الدال على أن المرء إذا ابتدأ في صلاة الكسوف صلى بعضها ثم انجلت عليه
أن يتم باقي صلاته كسائر الصلوات لا كصلاة الكسوف